

1-تعريف عقد الشركة:

حسب المادة **416** من ق.م.ج " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل او مال او نقد،بههدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

2-الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

1-2-الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

- لكي يكون عقد الشركة صحيحا يجب ان تتوفر الأركان الموضوعية العامة التالية:
- أ- الرضا: وهو التعبير عن الإرادة الحرة الخالية من العيوب ويثمتل في اقتران الإيجاب بالقبول،وفي حالة تخلف ركن الرضا يقع العقد باطلا ولا يترتب اثاره القانونية، ومن الأمثلة على ذلك عدم الإتفاق بين الشركاء على تقديم الحصص او على موضوع نشاط الشركة ،او نية الإشتراك فيما يخص اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.
 - ب- الأهلية: وتعني القدرة او الصلاحية لمباشرة الحقوق المدنية (اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ومباشرة التصرفات القانونية).ويجب ان تكون الأهلية خالية من العيوب (جنون-العتة-السفه والغفلة)، وموانع الأهلية مثل الغيبة-العاهة-المزدوجة-العقوبة الجنائية.
 - ج-المحل: وهو موضوع الشركة والذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه بحيث يجب ان يكون ممكنا ومعينا ومشروعا اي (غير مخالف للنظام العام والأداب العامة وحسن السلوك).
 - د-السبب: وهو الدافع الى التعاقد ويتمثل في تحقيق غرض الشركة،اي استغلال المشروع وتوزيع الأرباح.

2-2-الأركان الموضوعية الخاصة:

تتمثل الأركان الموضوعية الخاصة في:

- أ- تعدد الشركاء: اثنين فما فوق طبقا لنص المادة **416** من القانون المدني الجزائري. وفي هذه الحالة لايجوز ان يقل عدد الشركاء في شركة تضامن وعن سبعة في شركة المساهمة وان لايزيد عن خمسين شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ب-تقسيم الحصص: لايكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء ،بل لابد على كل شريك او مساهم ان يلتزم بتقديم حصة او مجموعة من الحصص (عينية او نقدية او حصة عمل) حسب نوع الشركة ومن مجموع هذه الحصص يتكون راس مال الشركة
- ج-نية المشاركة: يستخلص من المادة **417** من ق.م.ج ضرورة بذل الجهود والتعاون بين الشركاء من أجل تحقيق الغرض المشترك والمتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء ومن مظاهر نية المشاركة تقديم الحصص والمشاركة في الإدارة والتسيير والرقابة على أعمال الشركة وتحمل المخاطر التي يتعرض لها المشروع.
- د-إقتسام الأرباح والخسائر: يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنتج عن استغلال المشروع،ويقصد بالربح ،الربح المادي الذي يضيف قيمة جديدة الى ذمة الشركة والشركاء.ويتم توزيع الأرباح حسب اتفاق الشركاء بشرط ان لايحرم اي شريك من الإستفادة من الأرباح او يعفى من تحمل الخسائر.

3-الأركان الشكلية:

تتمثل الأركان الشكلية في الإجراءات القانونية والتنظيمية الواجب اتباعها لقيام العقد صحيحا ومنح الشخصية المعنوية للشركة وهي:

- أ-الكتابة: تنص المادة **418** من ق.م.ج على ضرورة افرغ العقد في ورقة رسمية امام الموثق متضمنا كل البيانات الخاصة بالشركاء والشركة في حد ذاتها ، والا كان العقد باطلا.
- ب-الشهر: أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية لإجراءات الشهر والغرض منه اخطار الغير بميلاد الشركة، وتتمثل هذه الإجراءات في ايداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى الديوان الوطني للسجلات التجارية وفي المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الشركة والإعلان عن ذلك في احدى الجرائد اليومية

4-جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:

اذا تخلف ركن من الاركان الموضوعية او الشكلية يقع العقد تحت طائلة البطلان.ويختلف نوع البطلان لأهمية الركن المتخلف، فقد يكون نسبيا أو مطلقا وقد يكون من نوع خاص

- *يكون البطلان نسبيا اذا ظهر عيب من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، استغلال)
- *يكون البطلان مطلقا اذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة كالرضا او المحل او السبب
- *يكون البطلان من نوع خاص اذا تخلف احد الأركان الشكلية (الكتابة والشهر)

اما في حالة تخلف الاركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فغن مقومات الشركة تعتبر منعدمة.

5-أسباب انقضاء عقد الشركة:

الاسباب العامة لإنقضاء الشركة:

- أ-انقضاء اجل الشركة المنصوص عليه في العقد.(99سنة)
- ب-انتهاء غرض الشركة

- ج- هلاك راس مال الشركة.
- د- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل الأجل المحددة لها.
- ه- صدور حكم قضائي بحل الشركة.
- ك- اندماج الشركة في شركة اخرى قائمة فتنتهي الشركة المندمجة
- ن- افلاس الشركة اي عجز عن الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير.
- الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة:
- موت احد الشركاء او الحجز عليه او اعساره او إفلاسه.
- طلب فصل احد الشركاء من الشركة (اذا راي سبب مشروع في ذلك مع قبول المحكمة الطلب الفصل)
- انسحاب الشركاء من الشركة المحددة المدة(طلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب مقبولة)
- انسحاب احد الشركاء من الشركة (اذا كانت مدتها غير معينة يحق للشريك ان يعلن مسبقا عن ارادته في الإنسحاب قبل وصوله الى جميع الشركاء وغلا يكون صادرا عن غش او في وقت غير لائق)المادة **440** من ق.م.ج